

المادة 10 من الأمر رقم 95 - 13 مؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس 1995 يتضمن تنظيم مهنة المترجم- الترجمان الرسمي
إن رئيس الدولة .

بناء على الدستور, لا سيما المادة 115 منه .
وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية, لا سيما المواد 25 و 26 الفقرة 5 منها .

-وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .
-وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم.
و بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم.
-وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم.
-وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي.
يصدر الأمر الذي نصه :

المادة الأولى . يهدف هذا الأمر إلى تحديد كينيات ممارسة وتنظيم مهنة المترجم الترجمان
الرسمي

المادة 2 - تحدث مكاتب عمومية للترجمة الرسمية, تسري عليها أحكام هذا الأمر وأحكام
التنظيم المعمول به.

ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني"

يحدد عدد المكاتب العمومية للترجمة الرسمية عن طريق التنظيم."

المادة 3 - يقوم بالترجمة الكتابة أو الشفهية من لغة إلى أية لغة أخرى ضباط عموميين يدعون
مترجمين تراجمة رسميين مع مراعاة الاتفاقيات الدولية."

المادة 4 يتمتع المترجم الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي. يتم تعيينه بموجب قرار من
وزير العدل.

يجب عليه ارتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كتاب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في
الجلسات القضائية"

المادة 5- إن المترجم الترجمان الرسمي وحده مؤهل للتصديق و المصادقة على ترجمة كل وثيقة أو
"سند"

كيفما كانت طبيعته غير انه لا تخضع العقود و الوثائق المحررة بلغة أجنبية من طرف السلطات
العمومية إلى

إجراءات التصديق والمصادقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويجوز له أن يقوم في حدود
اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات

أو الملتقيات أو

المؤتمرات.

يمكن أن يستدعي المترجم - المترجمان الرسمي للقيام بالخدمات لدى الجهات القضائية و في هذه الحالة
يتعين عليه حضور الجلسات في أوقاتها المحددة واحترام نظام الجلسة.

المادة السادسة 6 : عندما لا يتكلم الأطراف أو الشهود إلا بلغة أجنبية فقط لا يكون أي عقد يتسلمها
الموثقون

وغيرهم من الضباط العموميين الضباط العموميين ذا أثر قانوني دون مساعدة مترجم - ترجمان رسمي يوقع عليه كشاهد إضافي."

المادة 7 : تثبت الترجمة الرسمية المصادق عليها قانونا من قبل مترجم - ترجمان رسمي ما لم يثبت تحريفها.

ويتم إثبات هذا التحريف برأي ثلاثة مترجمين تراجمة رسميين تعينهم الجهة القضائية التي رفع أمامها النزاع

الفصل الثاني

شروط ممارسة مهنة المترجم - الترجمان الرسمي.

المادة 8 : يسند كل مكتب عمومي للترجمة الرسمية إلى مترجم - ترجمان رسمي يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويسوي كل المسائل الخاصة بتسيير المكتب.

غير أنه, يمكن أن يشترك أكثر من مترجم - ترجمان رسمي في تسيير مكتب عمومي للترجمة الرسمية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يشكل المترجمون - التراجمة الرسميون مهنة تمارس للحساب الخاص ولا يجوز لأحد أن يمارسها ما لم يستوف الشروط الآتية :

1 - أن يكون جزائري الجنسية.

2 - أن يبلغ 25 سنة على الأقل.

3 - أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحة أو جنابة مخللة بالشرف.

4 - أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له.

5 - أن يكون قد مارس مهنة مترجم - ترجمان رسمي مدة لا تقل عن خمس سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.

6 - أن تكون له إقامة مهنية في إطار هذا الأمر.

7 - أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم - الترجمان الرسمي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 10 : يؤدي المترجم - الترجمان الرسمي أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية قبل الشروع في ممارسة مهنته اليمين الآتية :

"اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة وأتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي."

يجب تحرير محضر عن تأدية اليمين.

المادة 11 : يلتزم المترجم - الترجمان الرسمي بسر المهنة.

ولا ينشر أو يشيع الوثائق التي ترجمها أو صادق عليها إلا بإذن صريح من أصحاب الوثائق أو بإعفاءات أو بما تقره القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 12 : يجب على المترجم - الترجمان الرسمي في إطار اختصاصه أن يقدم خدماته إذا ما طلب منه ذلك, إلا إذا كانت الوثيقة المعروضة غير قابلة للترجمة أو تمس بالأخلاق أو النظام العام أو مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

غير أنه, لا يحتج بأحكام الفقرة السابقة عندما يكون مطالبا بتقديم خدماته من طرف السلطات القضائية.

المادة 13 : يمكن للمترجم - الترجمان الرسمي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال, أن

يوظف تحت مسؤوليته أي شخص يرى وجوده ضروريا لتسيير المكتب.

تحدد, عند الاقتضاء, شروط الكفاءة المهنية للأشخاص المطالبين بإعانة المترجم - الترجمان الرسمي على

ممارسة عمله عن طريق التنظيم وبعد موافقة الغرفة الوطنية .
الفصل الثالث.

الحقوق والواجبات

المادة 14 - يحضر على المترجم - المترجم الرسمي أن يقبل هو أو بواسطة أشخاص خلال القيام بمهامه أو

بمناسبة ذلك, هبات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 15 - لا يمكن للمترجم - المترجم الرسمي أن يصادق رسميا على أي عقد قضائي أو إداري أو للحالة المدنية:

1 - يكون فيه طرفا معنيا ممثلا أو شاهدا أو مرخصا له بأية صفة كانت.

2 - يتضمن تدابير لفائدته.

المادة 16 : تطبق على المترجم - المترجم الرسمي الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها

شفويا أو كتابيا العقوبات المقررة في شهادة الزور طبقا لأحكام المادة 237 من قانون العقوبات

المادة 17 : يجوز للمترجم - المترجم الرسمي أن يمارس مهام التكوين والتدريس طبقا للتنظيم المعمول به.

يجوز له, دون تصريح مسبق , القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع مهامه.

المادة 18 : يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على مترجم - مترجم رسمي خلال تأدية وظائفه , طبقا لأحكام المادتين 144 أو 148 من قانون العقوبات حسب الحالة .

المادة 19 - دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية والمالية التي أقرها التشريع والتنظيم المعمول بهما

يمكن أن ينجز عن كل تقصير يتسبب فيه المترجم - المترجم الرسمي في التزامات عمله, إما إيقافه مؤقت

أو شطبه وذلك حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم وبع استشارة الغرفة الوطنية.

الفصل الرابع

المادة 20 : يكون المترجم - المترجم الرسمي مسؤولا عن الوثائق المترجمة سواء كانت محررة بالآلة الكاتبة أو مطبوعة أو مستنسخة بالوسائل والأجهزة المناسبة.

وفي كل الحالات تترجم الوثائق بصفة واضحة بدون بياض أو شطب أو نقص أو زيادة بين الأسطر. يجوز للمترجم - المترجم الرسمي أن يكتب في أسفل الملحقات أي اختصار يظهر في النص الأصلي.

الفصل الخامس

السجلات والأختام

المادة 21 : يضبط المترجم - المترجم الرسمي فهارس للترجمات التي يقوم بها.

ترقم هذه الفهارس ويوقع عليها رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

ويقتصر في كل شهر على ذكر العدد الكامل للعقود المترجمة وبيان الرقم الأول والأخير فقط من كل سلسلة.

ويسجل فيه يوميا ' دون بياض أو شطب ويتسلسل رقمي, جميع الترجمات والأتعاب والتنقلات وجميع الأعمال والمساعدى المسعرة التي يقوم بها مع بيان التكلفة تجاه كل منها.

المادة 22 : يتعين على كل مترجم - مترجم رسمي أو يحوز طابعا وخاتما خاصين يحدد نموذجهما عن طريق التنظيم.

كما يتعين عليه أن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة الضبط لمحكمة محل إقامة المكتب.

المادة 23 : تقع تحت طائلة البطلان الوثائق المترجمة التي لا تحمل الخاتم الخاص للمترجم الترجمان الرسمي.

الفصل السادس

المحاسبة

المادة 24 : يمكّن المترجم الترجمان الرسمي محاسبة لتسجيل إيراداته ومصاريفه حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 25 : تراجع محاسبة المترجم - الترجمان الرسمي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 26 يحصل المترجم - الترجمان الرسمي مقابل وصل, الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها.

المادة 27 : يتعين على كل من يلجأ إلى طلب مساعدة مترجم - ترجمان رسمي, من أجل القيام بترجمة شفوية أو كتابية, دفع أتعاب.

ويحصل المترجم - الترجمان الرسمي كذلك على أتعاب الخدمات المقدمة أمام الجهات القضائية. تحدد تعريفة الأتعاب المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عن طريق التنظيم بعد استشارة الغرفة الوطنية.

الفصل السابع.

تنظيم المهنة.

المادة 28 : يؤسس مجلس أعلى للمترجمين الترجمة الرسميين يكلف بدراسة كافة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

تحدد صلاحيات وتشكيلاته وقواعد تنظيمه وكذا سيره عن طريق التنظيم.

المادة 29 تؤسس غرفة وطنية وغرف جهوية للمترجمين - الترجمة الرسميين.

وتتكلف الغرفة الوطنية للمترجمين الترجمة الرسميين بوضع قواعد ممارسة المهنة وتنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد وأعرافها .

تحدد صلاحيات الغرفة الوطنية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

تقوم الغرفة الجهوية للمترجمين الترجمة الرسميين بمساعدة الغرفة الوطنية في تادية مهامها. يحدد عددها وصلاحياتها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

الفصل الثامن .

أحكام انتقالية وختامية.

المادة 30 : استثناء من أحكام المادة 9 الفقرتين 4 و 7 من هذا الأمر ولمدة سنة واحدة ابتداء من صدوره و يمكن لوزير العدل أن يعين في سلك المترجمين الترجمة الرسميين قدام المترجمين القضائيين

المحلفين الذين مارسوا مدة 10 عشر سنوات 10 خدمة فعلية على الأقل بهذه الصفة.

كما يجوز لوزير العدل خلال نفس الفترة أن يعين مباشرة وخلافاً للفقرة السابعة من المادة 9 أعلاه المترجمين - الترجمة الحائزين على شهادة جامعية والذين مارسوا بهذه الصفة مدة عشر سنوات خدمة فعلية على الأقل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة, عند الاقتضاء عن طريق التنظيم..

المادة 31 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 10 شوال 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995.

اليمين زروال.